قانون اتحادي رقم (١) ٢٠٠٦ م

في شأن

المعاملات والتجارة الإلكترونية

القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار لائحة مزودي

خدمات التصديق الالكتروني

قرار مجلس الوزراء رقم (٨)٢٠٠٩م

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

في شأن الرسوم المستحقة على معاملات

مزودي خدمات التصديق الإلكتروني

قانون اتحادي رقم (١) ٢٠٠٦ م .

في شأن

المعاملات والتجارة الإلكترونية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركاء ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل والقوانين العدلة له ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شان تنظيم قطاع الاتصالات .

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد والتخطيط وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى الاتحاد .

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الاول

تعاريف

المادة الأولى – تعاريف بعض الكلمات والعبارات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الجهات الحكومية : الوزارات الاتحادية والدوائر والسلطات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادية والمحلية .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتخطيط .

الوزير : وزير الاقتصاد والتخطيط .

السلطة المحلية المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة .

إلكتروني : ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك .

المعلومات الإلكترونية : بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نظام المعلومات الإلكتروني : مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيا أو غير ذلك .

سجل أو مستند إلكتروني : سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية ، على وسيط ملموس أو على اي وسيط إلكتروني آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

وسيلة تقنية المعلومات : إدارة إلكترونية مغناطسية ، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل اية قدرة تخزين بيانات او اتصالات تتعلق او تعمل بالاقتران مع مثل هذه الاداة .

المنشئ : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم او يتم بالنيابة عنه ارسال الرسالة الالكترونية ايا كانت الحالة ، ولا يعتبر منشأ الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج او معالجة او ارسال او حفظ تلك الرسالة الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المرسل اليه : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي قصد المنشئ توجيه رسالته اليه ، ولا يعتبر مرسلا اليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال او معالجة او حفظ المراسلات الالكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

البرنامج المعلوماتي : مجموعة من البيانات والتعليمات والاوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

الرسالة الالكترونية : معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المرسالة الالكترونية : ارسال واستلام الرسائل الالكترونية .

التوقيع الالكتروني : توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق او اعتماد تلك الرسالة .

التوقيع الالكتروني المحمي : التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (١٨) من هذا القانون .

الموقع : الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم وبالتوقيع او يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الاداة .

أداة التوقيع : جهاز او معلومات الكترونية معدة بشكل مستقل او بالاشتراك مع اجهزة ومعلومات الكترونية أخرى لوضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العمليات اية انظمة او اجهزة تنتج او تلتقط معلومات معينة مثل رموز او مناهج حسابية او حروف او ارقام او مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواص شخصية .

الوسيط الالكتروني الؤتمن : برنامج او نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل ، كليا او جزئيا ، دون اشراف من اي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل او الاستجابة له .

المعاملات الالكترونية المؤتمتة : معاملات يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة وسائل او سجلات الكترونية ، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال او السجلات خاضعة لاية متابعة او مراجعة من قبل شخص طبيعي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مزود خدمات التصديق : اي شخص او جهة معتمدة او معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية او اية خدمات او مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب احكام هذا القانون .

شهادة المصادقة الالكترونية : الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص او الجهة الحائزة على اداة توقيع معينة .

إجراءات التوثيق المحكمة : الاجراءات التي تهدف الى التحقق من ان رسالة الكترونية قد صدرت من او الى شخص معين ، والكشف عن اي خطأ او تعديل في محتويات او في ارسال او تخزين رسالة الكترونية او سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك اي اجراء يستخدم مناهج حسابية او رموز او كلمات او ارقام تعريفية او تشفير او اجراءات للرد او لاقرار الاستلام وغيرها من وسائل اجراءات حماية المعلومات .

الطرف المعتمد : الشخص الذي يتصرف معتمدا على توقيع الكتروني او شهادة مصادقة الكترونية .

المعاملة الكترونية : اي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التجارة الالكترونية : المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية .

الفصل الثاني

سريان القانون واهدافه

المادة ٢ – مدى سريان قواعد العرف التجاري الدولي واحكام هذا القانون

١ – تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية .

٢ – يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية ، ويستثنى من احكامه ما يأتي :

أ – المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا .

ب – سندات ملكية الاموال غير المنقولة .

ج – السندات القابلة للتداول .

د – المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل اية حقوق أخرى متعلقة بها .

هـ – اي مستند يتطلب القانون تصديقه امام الكاتب العدل .

و – اية مستندات او معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص .

٣ – لمجلس الوزراء ، بقرار يصدره ان يضيف اية معاملات او مسائل اخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (٢) من هذه المادة ، او ان يحذف منها او يعدل فيها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ – اهداف هذا القانون

يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي

١ – حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم .

٢ – تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الالكترونية بواسطة سجلات الكترونية يعتمد عليها .

٣ – تسهيل وإزالة اية عوائق امام التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية الاخرى والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع ، ولتعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الالكترونية بصورة مضمونة

٤ – تسهيل نقل المستندات الالكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات الكترونية يعتمد عليها .

٥ – التقليل من حالات تزوير المراسلات الالكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية الاخرى .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ – ارساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الالكترونية .

٧ – تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الالكترونية .

٨ – تعزيز تطور التجارة الالكترونية والمعاملات الاخرى على الصعيدين المحلي والعالمي وذلك عن طريق استخدام توقيعات الكترونية .

الفصل الثالث

متطلبات المعاملات الالكترونية

اولا : المراسلات الالكترونية

المادة ٤ – حجية الرسالة الالكترونية

١ – لا تفقد الرسالة الالكترونية اثرها القانوني او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها جاءت في شكل الكتروني .

٢ – لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الالكترونية حجيتها القانونية حتى وان وردت موجزة ، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحا ضمن النظام الالكتروني الخاص بمنشئها ، وتمت الاشارة في الرسالة الى كيفية الاطلاع عليها .

ثانيا : حفظ السجلات الالكترونية

المادة ٥ – شروط حفظ السجلات الالكترونية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – إذا اشترط القانون حفظ مستند او سجل او معلومات لأي سبب ، فان هذا الشرط يكون متحققا إذا تم حفظ ذلك المستند او السجل او المعلومات في شكل سجل الكتروني ، شريطة مراعاة ما يأتي :

أ – حفظ السجل الالكتروني بالشكل الذي انشئ او ارسل او استلم به ، او بشكل يمكن من إثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي انشئت او ارسلت او استلمت في الاصل .

ب – بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها فيما بعد .

ج – حفظ المعلومات – إن وجدت – التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الالكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها .

٢ – لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات او السجلات او المعلومات وفقا للبند(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة الى اية معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال او استلام السجل .

٣ – يجوز لاي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات اي شخص آخر ، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة .

٤ – ليس في هذه المادة ما يحول دون الآتي .

أ – وجود نص في قانون آخر يقضي بالاحتفاظ بالمستندات او السجلات او المعلومات في شكل سجلات الكترونية وفق نظام معلومات الكتروني معين او باتباع اجراءات معينة ، او الحفظ او المراسلة عبر وسيط الكتروني محدد .

ب – حق الجهات الحكومية في تحديد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لاختصاصها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ثالثا : قبول التعامل الالكتروني

المادة ٦ – كيفية القبول في التعامل الاكتروني

١ – ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص ان يستخدم او يقبل معلومات بشكل الكتروني ، إلا انه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي .

٢ – يجوز ان يتفق الاطراف الذين لهم علاقة بإنشاء او ارسال او استلام او تخزين او معالجة اية سجلات الكترونية ، على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الاحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون .

٣ – استثناء من احكام الفقرة (١) السابقة ، يجب ان يكون صريحا قبول الحكومة بالتعامل الالكتروني في المعاملات التي تكون طرفا فيها .

رابعا : الكتابة

المادة ٧ – شرط الكتابة

إذا اشترط القانون في اي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا ، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة ، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام باحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون .

خامسا : التوقيع الالكتروني

المادة ٨ – التوقيع والتوثيق الاكتروني

١ – إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند او نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع ، فإن التوقيع الاكتروني الذي يعتمد عليه في اطار المعنى الوارد في المادة (١٨) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط .

٢ – يجوز لاي شخص ان يستخدم اي شكل من أشكال التوثيق الالكتروني ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

سادسا : الاصل الالكتروني

المادة ٩ – اصل الرسالة الالكترونية

إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الالكترونية او الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي او رتب على عدم توفر ذلك نتائج معينة فان الرسالة الالكترونية تعتبر اصلية إذا تحقق الآتي :

١ – إذا وجد ما يعتد به فنيا لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الالكترونية منذ الوقت الذي انشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند او سجل الكتروني . ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير ، باستثناء اية اضافة او تظهير او تغيير يطرأ اثناء الوضع العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

وتقدر درجة الاعتداد المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات ، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة .

٢ – إذا كانت الرسالة تسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك .

سابعا : قبول وحجية البينة الالكترونية

المادة ١٠ – اثبات الرسالة والتوقيع الالكتروني وحجية المعلومات في الاثبات

١ – لا يحول دون قبول الرسالة الالكترونية او التوقيع الالكتروني كدليل إثبات

أ – ان تكون الرسالة او التوقيع قد جاء في شكل الكتروني .

ب – ان تكون الرسالة او التوقيع ليس اصليا او في شكله الاصلي ، متى كانت هذه الرسالة او التوقيع الالكتروني أفضل دليل بدرجة معقولة ان يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به .

٢ – في تقدير حجية المعلومات الالكترونية في الاثبات ، تراعى العناصر اللآتية :

أ – مدى إمكانية الإعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة او اكثر من عمليات إدخال المعلومات او انشائها او تجهيزها او تخزينها او تقديمها او ارسالها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب – مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي اسخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات .

ج – مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفا .

د – مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ .

هـ – اي عنصر آخر يتصل بالموضوع .

٣ – ما لم يتم إثبات عكس ذلك ، يفترض ان التوقيع الالكتروني المحمي :

أ – يمكن الاعتداد به .

ب – هو توقيع الشخص الذي تكون له صله به .

ج – قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع او اعتماد الرسالة الالكترونية المنسوب اليه إصدارها .

٤ – ما لم يتمّ إثبات عكس ذلك يفترض ان السجل الالكتروني المحمي :

أ – لم يتغير منذ ان أنشئ .

ب – معتد به .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

المعاملات الالكترونية

اولا : إنشاء العقود وصحتها

المادة ١١ – كيفية التعبير عن الايجاب والقبول

١ – لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئيا او كليا بواسطة المراسلة الالكترونية .

٢ – لا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد انه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة او اكثر .

ثانيا : المعاملات الالكترونية المؤتمتة

المادة ١٢ – التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة

١ – يجوز ان يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية او اكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بذلك ، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لاثاره القانونية حتى في حال عدم التدخل الشخصي او المباشر لاي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في الانظمة .

٢ – يجوز ان يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي او معنوى وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الاخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائيا .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

ثالثا : الإسناد

المادة ١٣ – الرسالة الالكترونية والمنشئ

١ – تعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان هو الذي اصدرها بنفسه .

٢ – في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه ، تعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ إذا ارسلت :

أ – من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية .

ب – من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيا من قبل المنشئ ، او نيابة عنه .

٣ – في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه ، يحق للمرسل إليه ان يعتبر الرسالة الالكرونية قد صدرت عن المنشئ ، وان يتصرف على اساس هذا الافتراض :

أ – إذا طبق المرسلة اليه تطبيقا صحيحا ، إجراء سبق ان وافق عليه المنشئ من أجل التأكد من ان الرسالة الالكترونية قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض .

ب – إذا كانت الرسالة الالكترونية ، كما تسلمها المرسل اليه ، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو باي وكيل للمنشئ من الوصول الى طريقة يستخدمها المنشئ لاثبات ان الرسالة الالكترونية صادرة عنه .

٤ – لا تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ – اعتبارا من الوقت الذي تسلم فيه المرسل اليه إخطارا من المنشئ يفيد بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه ، ويشترط في هذه الحالة ان يكون قد اتيح للمرسل اليه وقت كاف للتصرف على اساس ما ورد في الاخطار .

ب – إذا علم المرسل إليه او كان يفترض فيه ان يعلم ان الرسالة الالكترونية لم تصدر عن المنشئ ، وذلك إذا ما بذل عناية معقولة او استخدم اي اجراء متفق عليه مع المنشئ .

ج – إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه ان يعتبر الرسالة الالكترونية صادرة عن المنشئ او ان يتصرف على اساس هذا الافتراض .

٥ – عندما تكون الرسالة الالكترونية صادرة او تعتبر انها صادرة عن المنشئ او عندما يكون من حق المرسل اليه ان يتصرف على اساس هذا الافتراض وفقا للفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، يحق للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ ان يعتبر ان الرسالة الالكترونية المستلمة هي الرسالة التي قصد المنشئ ان يرسلها ، وان يتصرف على هذا الاساس .

٦ – يكون للمرسل اليه الحق في ان يعتبر كل رسالة الكترونية يستلمها رسالة مستقلة وان يتصرف على هذا الاساس ، ولا تنطبق الفقرة (٧) من هذه المادة متى علم المرسل اليه او كان عليه ان يعلم – إذا بذل عناية معقولة او استخدم اي اجراء متفق عليه مع المنشئ – ان الرسالة الالكترونية كانت نسخة ثانية .

٧ – لا يكون للمرسلة اليه الحق في الافتراضات والاستنتاجات الواردة في الفقرتين (٥) و (٦) من هذه المادة متى علم او كان عليه ان يعلم إذا بذل عناية معقولة او استخدم إجراء متفقا عليه بأن البث قد أسفر عن أي خطأ في الرسالة الالكترونية كما استلمها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

رابعا : الاقرار بالاستلام

المادة ١٤ – إقرار المرسل اليه بالاستلام

١ – تسري أحكام الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل اليه او اتفق معه ، قبل او عند توجيه الرسالة الالكترونية ، على توجيه إقرار باستلامها .

٢ – إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الاقرار بالاستلام وفق شكل معين او بطريقة معينة ، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق

أ – أية رسالة من جانب المرسل اليه ، سواء كانت بوسيلة الكترونية او مؤتمتة او بأية وسيلة أخرى .

ب – اي سلوك من جانب المرسل اليه يفيد انه قد أخطر المنشئ باستلام الرسالة الالكترونية .

٣ – إذا كان المنشئ قد ذكر ان الرسالة الالكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليها اي اثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الإقرار .

٤ – إذا طلب المنشئ إقرارا بالاستلام دون ان يذكر ان الرسالة الالكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد او المتفق عليه أو خلال مدة معقولة ، إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين او متفق عليه ، فإن للمنشئ :

أ – ان يوجه الى المرسل اليه اخطارا يفيد انه لم يتلق اي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين خلاله تلقي الاقرار .

ب – إذا لم يرد الاقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة يكون للمنشئ ان يعامل الرسالة الالكترونية وكانها لم ترسل ، او ان يلجأ الى ممارسة اية حقوق أخرى قد تكون له .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ – إذا تلقى المنشئ إقرارا من المرسل اليه بأنه قد استلم الرسالة الالكترونية فإن ذلك يكون دليلا على الاستلام إلا إذا قدم المرسل اليه دليلا على عكس ذلك ، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على ان الرسالة الالكترونية التي ارسلت من المنشئ تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت إليه من المرسل اليه .

٦ – إذا نص الإقرار بالاستلام الذي يرد إلى المنشئ على ان الرسالة الالكترونية ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية ، سواء المتفق عليها او المحددة في المعايير المعمول بها ، فإنه يفترض ، ان تلك الشروط قد استوفيت ما لم يثبت العكس .

٧ – باستثناء ما تعلق بإرسال او استلام الرسالة الالكترونية ، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الالكترونية او الاقرار بالاستلام .

خامسا : زمان ومكان إرسال الرسائل الالكترونية

المادة ١٥ – زمان ومكان ارسال واستلام الرسائل المتفق عليه

أولا : ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك :

١ – يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عن المنشئ .

٢ – يتحدد وقت استلام الرسالة الالكترونية على النحو الآتي :

أ – إذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الالكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الالكترونية نظام المعلومات المعين او وقت استخراج المرسل اليه الرسالة الالكترونية اذا كانت قد ارسلت الى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة .

النيابة العامة – دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب – إذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات ، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الالكترونية نظام معلومات تابع للمرسل اليه .

ثانيا : يسري البند (٢) من (أولا) من هذه المادة رغم اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر ان الرسالة الالكترونية استلمت فيه بموجب الفقرة (ثالث) من هذه المادة .

ثالثا : ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك ، تعتبر الرسالة الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه .

رابعا : في تطبيق أحكام هذه المادة :

أ – إذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد ، يكون مقر العمل هو المقر الاوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، او مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة .

ب – إذا لم يكن للمنشئ اوالمرسل اليه مقر عمل ، يشار الى محل اقامته المعتاد .

ج – مقر الاقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري ، يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

السجلات والتوقيعات الالكترونية المحمية

أولا : السجلات الالكترونية المحمية

المادة ١٦ – إجراءات التوثيق المحكمة المشترطة للقول بحماية السجل الالكتروني

١ – إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة ، منصوص عليها في القانون او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين ، على سجل الكتروني للتحقق من انه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن ، فإن هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت الى الوقت الذي يتم فيه التحقق .

٢ – في تطبيق أحكام هذه المادة والمادة (١٧) من هذا القانون ، في مجال تقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجاريا ، ينظر لتلك الاجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك :

أ – طبيعة المعاملة .

ب – خبرة ومهارة الاطراف .

ج – حجم المعاملات المماثلة التي قام بها اي من الطرفين او كلاهما .

د – وجود إجراءات بديلة وتكلفتها .

هـ – الاجراءات المستخدمة عموما في انواع مماثلة من المعاملات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ثانيا : التوقيع الالكتروني المحمي

المادة ١٧ – إجراءات التوثيق المحكمة المشترطة للقول بحماية التوقيع الالكتروني

١ – يعامل التوقيع على انه توقيع الكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلايا تطبيق إجراءات توثيق محكمة ، منصوص عليها في هذا القانون او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من ان التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي يتم فيه :

أ – ينفرد به الشخص الذي استخدمه .

ب – ومن الممكن ان يثبت هوية ذلك الشخص .

ج – وان يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لانشائه او وسيلة استعماله وقت التوقيع .

د – ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدت يعتمد عليه حول سلامة التوقيع ، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمى معقولا ما لم يثبت العكس

ثالثا : الاعتماد على التوقيعات وشهادات المصادقة الالكترونية

المادة ١٨ – مدى الاعتماد على التوقيع او الشهادة المصادقة الالكترونية

١ – يحق للشخص ان يعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية الى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولا .

٢ – عندما يكون التوقيع الالكتروني معززا بشهادة مصادقة الكترونية ، فان الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة ، وما إذا كانت معلقة او ملغاة ، ومن مراعاة اية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الالكترونية .

٣ – لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص ان يعتمد على توقيع الكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية ، يؤخذ في الاعتبار بالعوامل الآتية :

أ – طبيعة المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني .

ب – قيمة او اهمية المعاملة المعنية اذا كان ذلك معلوما للتطرف الذي يعتمد على التوقيع الالكتروني .

ج – ما اذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية ، قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى امكانية الاعتماد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية .

د – ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني معزز بشهادة مصادقة الكترونية او كان من المتوقع ان يكون كذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ – ما اذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية ، قد علم او كان عليه ان يعلم ان التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية قد تم الاخلال بها او الغيت .

و – الاتفاق او التعامل السابق بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية ، او اي عرف تجاري سائد في هذا الشأن .

ز – اي عامل آخر ذي صلة .

٤ – إذا كان الاعتماد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع او تلك الشهادة ما لم يثبت العكس .

رابعا : واجبات الموقع

المادة ١٩ – واجبات الموقع ومسؤوليته

أولا : يجب على الموقع :

١ – عدم استخدام أداة توقيعه استخداما غير قانوني .

٢ – ان يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام اداة توقيعه استخداما غير مصرح به .

٣ – ان يخطر الاشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر ، وذلك في حالة :

أ – علم الموقع بان اداة توقيعه قد تعرضت لما يشير الشبهة في درجة امانها

ب – او اذا تبين من دلالة الظروف المعروفة لديه ما يرجح ان تكون اداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها .

٤ – ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية طوال مدة سريانها ، وذلك هي الحالات التي تستلزم فيها اداة التوقيع استخدام هذه الشهادة .

ثانيا : يكون الموقع مسئولا عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (أولا) من هذه المادة .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الفصل السادس

الاحكام المتصلة بشهادات المصادقة الالكترونية وخدمات التصديق .

أولا : مراقب خدمات التصديق

المادة ٢٠ – تعيين مراقب خدمات التصديق

لاغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لاغراض ترخيص وتصديق ومراقبة انشطة مزودي خدمات التصديق والاشراف عليها .

ثانيا : واجبات مزود خدمات التصديق

المادة ٢١ – موجبات مزود خدمات التصديق والاعتبارات المتخذة لتحديد الثقة باجراءات وموارد البشرية

أولا : يجب على مزود خدمات التصديق :

أ – ان يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بشأن ممارسته لنشاطه .

ب – ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية او مدرجة فيها طيلة سريانها .

ج – ان يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الآتي :

١ – هوية مزود خدمات التصديق .

٢ – ان الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية ، لديه السيطرة في الوقت المعني على اداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة .

٣ – الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع .

٤ – وجود اية قيود على الغرض او القيمة التي يجوز ان تستخدم من اجلها اداة التوقيع .

٥ – ما إذا كانت اداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة .

٦ – ما إذا كان للموقع وسيلة لاعطاء إخطار بموجب هذا القانون .

٧ – ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للابلاغ عن الغاء التوقيع .

د – ان يوفر وسيلة للمعوقين تمكنهم من تقديم إخطار بان اداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة ، وان يضمن توافر خدمة الغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب .

هـ – ان يستخدم في اداء خدماته نظما وأجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة

و – ان يكون مرخصا من مراقب خدمات التصديق اذا كان يعمل في الدولة .

ثالثا : لتقرير ما إذا كانت اية نظم او اجراءات او موارد بشرية جديرة بالثقة ، لاغراض الفقرة (١ / هـ) السابقة ، يتعين الاخذ بالاعتبارات الآتية :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أ – الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص .

ب – مدى الثقة في برامج واجهزة الحاسب الآلي .

ج – إجراءات معالجة وإصدار شهادات المصادقة الالكترونية وطلبات الحصول على هذه الشهادات والاحتفاظ بالسجلات .

د – توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في شهادات المصادقة الالكترونية ، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق .

هـ – انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة .

و – وجود إعلان من الدولة او من جهة اعتماد ، او من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما ذكره او الالتزام به .

ز – مدى خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة

ح – مدى التناقض بين القانون المطبق على اعمال مزود خدمات التصديق وقوانين الدولة .

ثالثا : يجب ان تحدد شهادة المصادقة الالكترونية ما يأتي :

أ – هوية مزود خدمات التصديق .

ب – ان الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على اداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة .

ج – ان اداة التوقيع كانت سارية المفعول في او قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الالكترونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د – ما إذا كانت هناك اية قيود على الغرض او القيمة التي يجوز ان تستخدم من اجلها اداة التوقيع او شهادة المصادقة الالكترونية .

هـ – ما اذا كانت هناك اية قيود على نطاق او مدى مسسؤولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه اي شخص .

رابعا : اذا حدثت اية اضرار نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة الالكترونية او نتيجة لاي عيب فيها ، يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها :

أ – اذا ادرج في شهادة المصادقة الالكترونية بيانا يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه اي شخص ذي صلة ، وفقا للائحة التي تصدر في هذا الشأن .

ب – اذا اثبت انه لم يرتكب اي خطأ او اهمال ، او ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه .

ثالثا : تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

المادة ٢٢ – لوائح تنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق

يصدر الوزير بناء على اقتراح المراقب اللوائح الخاصة بتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الدولة ، بما في ذلك ما يأتي :

١ – ترخيص وتجديد ترخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين وتجديد هذه التراخيص والمسائل المتعلقة بها .

٢ – انشطة مزودي خدمات التصديق ، ويشمل ذلك طريقة ومكان اسلوب الحصول على اعمالهم وجذب الجمهور لها .

٣ – المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها واتباعها في اعمالهم .

٤ – تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مزودي خدمات التصديق وتدريب في اعمالهم .

٥ – تحديد شروط ادارة الاعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ – تحديد محتويات وتوزيع المواد والاعلانات المكتوبة او المطبوعة او المرئية والتي يجوز ان يوزعها أو يستخدمها اي شخص فيما يتعلق باية شهادة مصادقة الكترونية او مفتاح رقمي .

٧ – تحديد شكل ومحتوى اية شهادة مصادقة الكترونية او مفتاح رقمي .

٨ – تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزود خدمات التصديق .

٩ – المؤهلات الواجب توافرها في مدققي حسابات مزودي خدمات التصديق .

١٠ – وضع قواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق على اعمال مزودي خدمات التصديق .

١١ – شروط إنشاء وتنظيم اي نظام الكتروني بواسطة مزود خدمات التصديق ، سواء بمفرده او بالاشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخرين ، وفرض وتغيير تلك الشروط او القيود وفقا لاقتراح المراقب وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .

١٢ – الطريقة التي يدير بها الحاصل على الترخيص معاملاته مع عملائه ، وكذلك عند تعارض مصالحه مع مصالحهم ، وواجباته تجاههم فيما يتصل بشهادات المصادقة الالكترونية الرقمية .

١٣ – اقتراح الرسوم التي يجب استيفاؤها فيما يتصل بأي امر مطلوب بموجب احكام هذه المادة ويصدر بهذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء .

١٤ – وضع أية نماذج لأغراض تطبيق هذه المادة .

١٥ – الغرامات المالية والجزاءات المقررة على مخالفة قواعد ترخي وتنظيم عمل مزودي خدمات التصديق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السابع

الاعترافات بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الاجنبية

المادة ٢٣ – نفاذ شهادة المصادقة الالكترونية او التوقيع الالكتروني والاعتراف بهما

١ – لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الالكترونية او التوقيع الالكتروني نافذا قانونا ، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيه هذه الشهادة او التوقيع الالكتروني ، ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي اصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الالكتروني .

٢ – تعتبر شهادة المصادقة الالكترونية التي يصدرها مزود خدمات التصديق الاجانب ، كشهادة مصادقة الكترونية صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون ، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الاجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الاقل المستوى الذي تتطلبه المادة (٢٠) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون ، ومع الاخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها .

٣ – يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى ، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون ، إذا اشترطت قوانين الدولة الاخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الاقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات .

٤ – يتعين بشان الاعتراف بشهادات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الاجنبية المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) السابقتين ، النظر الى العوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ – لتقرير ما إذا كان التوقيع الالكتروني او شهادة المصادقة الالكترونية نافذة قانونيا ، يتعين ان يؤخذ بالاعتبار اي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع او الشهادة .

٦ – استثناء من احكام الفقرتين (٢) ، (٣) السابقتين :

أ – يجوز للاطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الاخرى ان يتفقوا على استخدام مزودي خدمات تصديق معينين او فئة معينة منهم او فئة معينة من شهادات المصادقة الالكترونية وذلك فيما يتصل بالرسائل او التوقيعات الالكترونية المقدمة لهم .

ب – وفي الحالات التي يتفق فيها الاطراف فيما بينهم على استخدام انواع معينة من التوقيعات او الشهادات المصادقة الالكترونية فان هذا الاتفاق يعتبر كافيا لاغراض الاعتراف المتبادل بالاختصاصات القاضية للدول التي تتبعها هذه الاطراف ، شريطة الا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقا لاحكام القوانين المطبقة في الدولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الالكترونية

المادة ٢٤ – حقوق الجهات الحكومية في نطاق اداء الاعمال *:

١ – يجوز للجهات الحكومية في نطاق اداء الاعمال المنوطة بها بحكم القانون ، ان تقوم بما يأتي :

أ – قبول إيداع او تقديم المستندات او انشائها او الاحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية .

ب – إصدار اي إذن او ترخيص او قرار او موافقة في شكل سجلات الكترونية

ج – قبول الرسوم او اية مدفوعات اخرى في شكل الكتروني .

د – طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة الكترونية .

٢ – إذا قررت الحكومة تنفيذ اي من الاعمال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجوز لها عندئذ ان تحدد :

أ – الطريقة او الشكل الذي يتم بواسطته انشاء او ايداع او حفظ او تقديم او اصدار تلك السجلات الالكترونية .

ب – الطريقة والاسلوب والكيفية والاجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات ، وإنجاز المشتريات الحكومية .

ج – نوع التوقيع الالكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط ان يستخدم المرسل توقيعا رقميا او توقيعا الكترونيا محميا آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د – الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع على السجل الالكتروني والمعيار الذي يجب ان يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والايداع .

هـ – عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وامن وسرية السجلات الالكترونية او المدفوعات او الرسوم .

و – اية خصائص او شروط او احكام أخرى محددة حاليا لارسال المستندات الورقية ، إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الالكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم .

المادة ٢٥ – حالات حظر نشر شهادة مصادقة الكترونية

لا يجوز لأي شخص ان ينشر شهادة مصادقة الكترونية تشير الى مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في هذه الشهادة ، اذ كان الشخص يعلم ان :

أ – مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يصدرها .

ب – الموقع المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يقبلها .

ج – هذه الشهادة قد ألغيت او اوقفت ، الا اذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع الكتروني او رقمي تم استعماله قبل الايقاف او الالغاء .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع

العقوبات

المادة ٢٦ – عقوبة انشاء او نشر شهادة مصادقة متضمنة بيانات غير صحيحة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد عن مائتين وخمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او نشر او وفر او قدم اية شهادة مصادقة الكترونية تتضمن او تشير الى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

المادة ٢٧ – عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة عمدا الى مزود خدمات التصديق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معتمدا بيانات غيرصحيحة الى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار اوالغاء او ايقاف شهادة مصادقة الكترونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٨ – عقوبة افشاء المعلومات بعد الاطلاع على السجلات والمراسلات

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين الفا ولا تزيد على مائتي الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب اية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من اطلاع على معلومات في سجلات او مستندات او مراسلات الكترونية ، وافشى ايا من هذه المعلومات .

٢ – يتستثنى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لاغراض تنفيذ هذا القانون ، أو تنفيذا لاية إجراءات قضائية

المادة ٢٩ – عقوبة استخدام وسيلة الكترونية

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة ، باستخدام وسيلة الكترونية .

المادة ٣٠ – عقوبة مخالفة مجالس الادارة او مدراء الشخص الاعتباري احكام هذا القانون

١ – يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم رؤساء وأعضاء مجالس الادارات ومدراء الشخص الاعتباري إذا تسببوا بموافقتهم او تسترهم او اي تصرف آخر منهم بوقوع مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون .

٢ – يعاقب موظفي الشخص الاعتباري بالحبس او بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم اذا ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له وثبت ان هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرفه او اهماله او موافقته او تستره .

٣ – وفي حالة الحكم بالادانة في اي من البندين (١) و (٢) من هذه المادة يحكم على الشخص الاعتباري الذي يتبع له المحكوم عليهم بغرامة تعادل الغرامة المحكوم بها على اي منهم .

المادة ٣١ – عقوبة مصادرة الآلات والادوات المستخدمة لارتكاب الجريمة *:

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للمحكمة في حالات الادانة بموجب احكام هذا القانون ان تقتضي بمصادرة الآلات والادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

المادة ٣٢ – عقوبة ابعاد الاجنبي

تقتضي المحكمة بإبعاد الاجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٣ – تطبيق العقوبة الاشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باية عقوبة اشد ينص عليها في أي قانون آخر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل العاشر

احكام ختامية

المادة ٣٤ – صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المحلية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له .

المادة ٣٥ – اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٦ – الغاء الاحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ – النفاذ والنشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٤٦٢هـ .

الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٦ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢ ص ٣١

النيابة العامة-دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن اصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني

نحن وزير الاقتصاد ،

بعد الإطلاع

على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١/٨ لعام ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ بشأن تعيين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كمراقب لخدمات التصديق الالكتروني ،

اصدرنا القرار الآتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الاول

التعاريف

المادة الأولى – تعاريف بعض العبارات

١ . يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

" الدولة " : دولة الإمارات العربية المتحدة .

" الوزارة ": وزارة الاقتصاد .

" الوزير ": وزير الاقتصاد .

" السلطة المحلية المختصة ": السلطة المحلية المختصة في كل امارة من امارات الدولة .

" القانون ": القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية .

" الاعلان " أي نوع من الاتصالات المخصصة للترويج المباشر وغير المباشر للسلع والخدمات أو شهرة المؤسسة أو الشخص الذي يسعى وراء المصلحة التجارية أو الاعمال .

" بيان ممارسة التصديق الالكتروني ": البيان الصادر عن مزود خدمات التصديق الالكتروني من اجل تحديد الممارسات والاجراءات التي يوظفها مزود خدمات التصديق الالكتروني في اصدار شهادات المصادقة الالكترونية والمفتاح الرقمي فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية واية خدمات اخرى مرخص بها .

" المراقب ": الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" شهادات المصادقة الالكترونية المتبادلة ": شهادات المصادقة الالكترونية التي تصدق بين اثنان أو اكثر من مزودي خدمات التصديق الالكتروني في عملية تبادلية لبعضهم البعض ويتم تطبيق الاستخدام التبادلي لها وتصدر عن أي منهم

" المدقق ": الجهة أو الشخص الذي يقوم بالتدقيق الفني أو الحسابي على مزودي خدمات التصديق الالكتروني المرخص في الدولة .

" القرارات ": تشمل الاوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة من قبل المراقب فيما يتعلق بعمل مزودي خدمات التصديق الالكتروني .

" جدول الرسوم ": جدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء .

" الفرد ": الشخص الطبيعي .

" الرخصة ": الرخصة الممنوحة بموجب هذه اللائحة .

" الشخص ": الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

" المخزن الالكتروني ": نظام المعلومات المتوفر للعامة الذي يحفظه مزود خدمات التصديق الالكتروني من اجل تخزين واستعادة شهادات المصادقة الالكترونية والمعلومات المرتبطة بها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

" التطورات التقنية ": جميع التغييرات والتطورات في التقنية الالكترونية أو غيرها المرتبطة بأعمال مزود خدمات التصديق الالكتروني والتجارة الالكترونية

" الشخص المؤتمن ": أي موظف يعمل لدى مزود خدمات التصديق الالكتروني ويقوم بالواجبات والانشطة الآتية :

أ – حماية واداء النشاطات المنظمة بموجب القانون أو هذه اللائحة .

ب – اصدار أو تجديد أو تعليق أو الغاء شهادات التصديق الالكترونية .

ج – اساليب وخدمات تحري هوية الموقع .

د – ادارة انظمة المعلومات الالكترونية وشبكة المرافق الخاصة بها .

هـ – ادارة ومعالجة المعلومات الحساسة المتعلقة بأعمال مزودي خدمات التصديق الالكتروني .

" جديرة بالثقة ": يقصد بها بأن الانظمة والاجراءات والعمليات والموارد البشرية والمنتجات والخدمات تؤدي وظائفها بطريقة سليمة ومتناسقة ويمكن الاعتماد عليها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

" قرار المخالفة ": القرار الذي يصدر من المراقب في حق أي شخص أو مجموعة من الاشخاص في حالة مخالفة احكام القانون وهذه اللائحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

ترخيص مزودي خدمات التصديق الالكتروني

المادة ٢ – نطاق سريان اللائحة

تسري احكام القانون وهذه اللائحة على مزودي خدمات التصديق الالكتروني وكل من يقوم بتقديم خدمات التصديق الالكتروني المتعلقة بالسجلات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الدولة للجمهور بشكل تجاري .

المادة ٣ – طلب الترخيص

١ . تقدم جميع طلبات ترخيص مزودي خدمات التصديق الالكتروني وفق النموذج المقرر من قبل المراقب وعلى مقدم طلب الترخيص إرفاق الوثائق الآتية :

أ . بيان ممارسة التصديق الالكتروني المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذه اللائحة .

ب . عقد التأسيس ، والنظام الاساسي طبقا للقوانين ٢ المعمول بها في الدولة

ج . الرخصة الصادرة من السلطات المحلية المختصة لمزاولة النشاط التجاري (حسب نوع الشركة) في الدولة .

د . بيان الانشطة التجارية الاخرى غير المتعلقة بخدمات التصديق الالكتروني

هـ – الهيكل التنظيمي .

و . سند الملكية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ز . بيان بالموارد المالية وتقرير مدقق الحسابات عن السنتين الماليتين الاخيرتين للشركة ان كانت قائمة ، أو من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم الطلب أي المدتين اقصر .

ح . إثبات وجود تأمين كاف يغطي عمليات ونشاطات مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ط . اقرار بمطابقة المعايير التقنية لمقدم الطلب طبقا لما هو مقرر بالقانون وهذه اللائحة .

ي . اقرار بكفاءة الموظفين المؤتمنين وفقا لما هو مقرر بأحكام القانون وهذه اللائحة .

ك . تقرير المدقق المقرر وفقا لاحكام هذه اللائحة .

ل . رسم طلب الرخصة كما هو موضح في جدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء وتدفع جميع الرسوم بالطريقة التي يقررها المراقب .

٢ . يجوز للمراقب أن يطلب من مقدم طلب الترخيص توفير معلومات اضافية أو مستندات وفق ما يراه المراقب ضروريا لمنح الرخصة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ – مدة الرخصة

١ . تسري الرخصة لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ منحها من قبل المراقب ويجوز تجديدها لمدد اخرى .

المادة ٥ – تجديد الرخصة

١ – مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا الفصل على مزود خدمات التصديق الالكتروني تقديم طلب تجديد الرخصة قبل (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الحالية .

المادة ٦ – رسم طلب وتسجيل الرخصة

١ . يتم تسديد رسم طلب ترخيص وتجديد الرخصة طبقا لجدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء .

٢ . في حال عدم الموافقة أو سحب أو الغاء طلب منح أو تجديد رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني فإنه لن يتم رد رسوم الطلب أو جزء منه .

٣ . في حالة منح أو تجديد الرخصة لمزود خدمات التصديق الالكتروني فإنه يستوفي رسم التسجيل المستحق طبقا لجدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء .

٤ . أن يتم رد رسوم تسجيل رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني أو جزء منها في حال تعليق الرخصة أو الغائها .

المادة ٧ – منح أو رفض الرخصة :

١ – يجوز للمراقب الموافقة على منح الرخصة أو رفضها أو تجديدها طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – لا يجوز للمراقب منح الرخصة أو تجديدها ما لم تستوف

٣ . يلتزم المراقب بما يأتي :

أ . تقديم اشعار خطي الى مقدم الطلب بنتيجة طلب منح الرخصة أو تجديدها .

ب . تزويد مقدم الطلب بخطاب خطي عن اسباب رفض طلب منح الرخصة أو تجديدها .

٤ . يجب أن تتضمن الرخصة الصادرة بموجب هذه اللائحة :

أ . اسم مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ب . تاريخ مدة سريان الرخصة .

ج . أية امور اخرى تتضمن شروطا واحكاما وقيودا وتحديدات قابلة للتطبيق على الترخيص حسبما يحددها المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة ٨ – شروط ومعايير التشغيل والتمويل والتأمين

١ . يشترط فيمن يقدم طلب منح أو تجديد رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني عند تقديم طلبه أن يكون ما يلي :

أ . يعمل أو يعتزم العمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدولة كمزود خدمات التصديق الالكتروني .

ب . حاصلا على بيان ممارسة التصديق الالكتروني الذي يتوافق مع متطلبات وارشادات المراقب .

ج . مالكا لمصادر مالية لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم .

د . مؤمنا ضد أي خسارة مالية حسبما يراه المراقب ملائما لالتزاماته بموجب القانون وهذه اللائحة وفي سياق متطلبات عملياته كمزود خدمات للتصديق الالكتروني

هـ . ملتزما بأي معايير أو شروط أو قيود أو متطلبات متعلقة بالترخيص التي يحددها المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ . يجب أن تكون هذه المعايير متوافرة اثناء سريان مدة الرخصة .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

٣ . الا يكون لمزود خدمات التصديق الالكتروني الذي يتقدم بطلب رخصة جديدة أو تجديد الرخصة الحالية مالكا لأية شركة أو مساهما في اية شركة يرى المراقب بأنها قد تقلل أو تحد من المنافسة .

المادة ٩ – معايير ومتطلبات التفتيش والتدقيق

١ . يخضع مزود خدمات التصديق الالكتروني الى اجراء عملية التدقيق والتفتيش وفقا للمعايير والمتطلبات الواردة بالمادة (٩) من هذه اللائحة وغيرها من المعايير التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح المراقب في الحالات الآتية :

أ . عند تقديم طلب الترخيص لأول مرة .

ب . كل سنتين من تاريخ الترخيص .

ج . عند تقديم طلب تجديد الترخيص .

٢ . يقوم المدقق بالتدقيق والتفتيش في مدى توافر وفاعلية الامور الآتية :

أ . سياسة الحماية والتخطيط .

ب . الحماية المادية .

ج . شبكة التقنية والبنية التحتية .

د . مساحة التخزين الالكتروني .

هـ . ادارة الخدمات .

و . بيان ممارسة التصديق الالكتروني .

ز . بيان بالارشادات والمتطلبات الفنية التي يصدرها المراقب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ح . التقيد ببيان ممارسة التصديق الالكتروني .

ط . الاتفاقيات مع المفوضين بالتوقيع وغيرهم من مزودي خدمات التصديق الالكتروني .

ي . التحقق من وجود شروط الترخيص .

ك . الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة .

ل . اية امور اخرى من اعمال مزود خدمات التصديق الالكتروني .

٣ . يتحمل مزود خدمات التصديق الالكتروني جميع التكاليف المالية المرتبطة بعملية التدقيق واعداد تقرير عنها ويجب تقديم كل تقارير التدقيق بالاستناد لهذه اللائحة الى المراقب خلال (٤) اربع اسابيع من تاريخ انهاء عملية التدقيق .

٤ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني تقديم (٥) خمسة نسخ من تقرير التدقيق المطلوب الى المراقب .

٥ . في حالة ما إذا لم يتمكن مزود خدمات التصديق الالكتروني من تحقيق النتائج اللازمة في أي عملية تدقيق بالاستناد الى احكام القانون وهذه اللائحة أو اية مستندات معتمدة فإنه يحق للمراقب رفض طلب الترخيص أو تجديد أو تعليق الرخصة أو الغائها حسب الاحوال .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠ – مؤهلات المدقق الفني

١ . يجب أن يتوفر في جهة التدقيق ما يأتي :

أ . أن تكون مسجلة من قبل الوزارة في الدولة .

ب . الا تكون لها اية علاقة مالية أو قانونية أو اية علاقة اخرى قائمة أو مخطط لها خلاف العلاقة التي تربط جهة التدقيق بالجهة المدقق عليها .

٢ . يجب أن يكون المدقق المشارك في اعداد تقرير التدقيق طبقا لاحكام هذه اللائحة :

أ . معتمدا من قبل مؤسسة متخصصة أو اتحاد معترف بهما لدى المراقب .

ب . حاصلا على شهادة مدقق انظمة المعلومات (CISA)، أو شهادة محترف انظمة المعلومات (CPA . CITP)، أو شهادة مدقق داخلي (CIA) أو لديه شهادة مدقق أمن معلومات ومعترف بها من قبل المراقب .

ج . قادرا على اجراء تدقيق متوافق مع معايير الايزو (٢٧٠٠٠)، خاصة الايزو (٢٧٠٠١ : ٢٠٠٥) بشأن نظم المعلومات – التقنيات الامنية – ادارة انظمة امن المعلومات وكذلك الايزو (٢٧٠٠٢) بشأن رموز ممارسة ادارة امن المعلومات .

د . لديه معرفة كافية بأحكام القانون وهذه اللائحة .

هـ . متميزا بالمعرفة والخبرة الكافية في الامور الآتية :

١ . التوقيعات الالكترونية وشهادات المصادقة الالكترونية .

٢ . البرامج الالكترونية وادوات وتقنيات امن المعلومات .

٣ . المراجعات المالية والامنية .

٤ . تقنيات التدقيق المتخصصة .

و . إن مسميات ورموز جميع المقاييس المشار اليها في الفقرة (ج) قابلة للتعديل واعادة الاصدار من قبل المراقب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١ – مؤهلات مدقق الحسابات

١ . يشترط على المدقق المالي الذي يقوم بإعداد تقرير البيانات المالية المطلوبة ما يأتي :

أ . أن يكون معتمدا من قبل مؤسسة محترفة أو اتحاد معترف بهم لدى المراقب .

ب . له مدقق واحد على الاقل مؤهلا كمدقق حسابات ، وحاملا لشهادة محاسب عام (CA) أو (CPA) أو شهادة اخرى موازية للتدقيق المالي معترف بها من قبل المراقب .

المادة ١٢ – البيانات المالية المدققة

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني تقديم بيانات مالية مدققة الى المراقب حين التقدم بطلب الرخصة أو تجديدها وفي نهاية كل سنة مالية له .

المادة ١٣ – معايير توظيف الاشخاص المؤتمنين واقرار الملائمة

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني توظيف الاشخاص المؤتمنين الذين يتقيدون بالمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو اية معايير ومتطلبات يطلبها المراقب بالاستناد اليهما .

المادة ١٤ – التدابير اللازمة لضمان كفاءة الاشخاص المؤتمنين

١ – على مزود خدمات التصديق الالكتروني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل شخص مؤتمن :

أ – شخص جدير بالثقة مؤهل وكفء للقيام بمسؤولياته وواجباته .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب – ليس لديه اية مصالح أو خدمات أو عمليات قد تؤثر سلبا أو تتعارض مع امن مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ج . لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة والا يكون صدر بحقه قرار مخالفة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

د . أن يكون لديه معرفة بأحكام القانون وهذه اللائحة وببيان ممارسة التصديق الالكتروني بالنسبة للواجبات والمسؤوليات المسندة اليه .

هـ . أن يكون حاصلا على المؤهلات الفنية ، والتدريب والخبرة اللازمة من اجل التنفيذ الفعال لمسؤولياته وواجباته .

و . أن يكون ملتزما بأية معايير أو متطلبات يحددها المراقب بالاستناد لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة ١٥ – إقرار ملائمة الاشخاص المؤتمنين

١ . يجب أن يتضمن اقرار ملائمة الاشخاص المؤتمنين المطلوب بالاستناد الى هذه اللائحة ما يأتي :

أ . الاسم القانوني الكامل لكل شخص مؤتمن .

ب . المسمى الوظيفي أو المنصب الذي يشغله كل شخص مؤتمن ضمن مؤسسة مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ج . المؤهلات والشهادات العلمية المصدقة والخبرات العملية لكل شخص مؤتمن .

د . بيانات بوسائل الاتصال لكل شخص مؤتمن .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ . اقرار من مزود خدمات التصديق الالكتروني بأن كل شخص مؤتمن يفي بالمتطلبات وجدير بالثقة وقادر على الالتزام بالمعايير المنصوص عليها للأشخاص المؤتمنين في القانون وهذه اللائحة .

المادة ١٦ – فرض الشروط على الرخصة

١ . يجوز للمراقب في أي وقت ولو بعد منح الرخصة أو تجديدها أن يرسل اشعارا خطيا الى مزود خدمات التصديق الالكتروني بما يأتي :

أ – فرض شروط أو قيود يراها المراقب ضرورية أو لازمة فيما يتعلق بالرخصة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ب – تعديل أي شروط أو قيود مفروضة على مزود خدمات التصديق الالكتروني طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ . في الحالات التي يقوم فيها المراقب بفرض تعديل أي شروط أو قيود على الترخيص الممنوح أو المجدد بموجب هذه اللائحة ، فإنه على المراقب تزويد مزود خدمات التصديق الالكتروني ببيان خطي بأسباب تلك الشروط أو القيود إذا طلب مزود خدمات التصديق الالكتروني ذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

انشطة مزودي خدمات التصديق الالكتروني

المادة ١٧ – التزامات مزود خدمات التصديق الالكتروني

١ . يلتزم مزود خدمات التصديق الالكتروني في ممارسته لأنشطته بما يأتي :

أ . ممارسة الاعمال بنزاهة ومصداقية وخبرة في سياق جميع الانشطة والاعمال .

ب . مراعاة الحذر لدى اصدار شهادات المصادقة الالكترونية لكل مفوض بالتوقيع .

ج . يحافظ على سجلات جديرة بالثقة كاملة ودقيقة عن كل عملية اصدار أو تجديد أو تعليق أو الغاء لشهادات المصادقة الالكترونية .

د . اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن الاشخاص المؤتمنين متميزين في معرفة جميع التطورات التقنية والانظمة والعمليات المتصلة بانشطته .

هـ . المحافظة على معايير الامن في انظمته وكل ما يتعلق بمعلوماته .

و . التقيد بالمعايير والشروط والتعليمات الصادرة من المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة ١٨ – بيان ممارسة التصديق الالكتروني

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني أن يقوم بإعداد وتوفير احدث بيان ممارسة التصديق الالكتروني في المخزن الالكتروني لديه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني أن يعد بيان ممارسة التصديق الالكتروني وينشرها على موقعه الالكتروني وفقا للإرشادات التي يحددها المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٣ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني أن يقدم نسخة عن بيان ممارسة التصديق الالكتروني الى المراقب لدى تقديم طلب الموافقة على منح أو تجديد الترخيص ويجب إبلاغ المراقب خطيا بأي تغييرات على بيان ممارسة التصديق الالكتروني خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ تلك التغييرات .

٤ . يجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني تسجيل جميع التغييرات على بيان ممارسة التصديق الالكتروني من تاريخ سريان كل تغيير ، ويجب عليه الاحتفاظ في مخزنه الالكتروني عن كل نسخة بيان ممارسة التصديق الالكتروني محددا بها تاريخ السريان والانتهاء .

المادة ١٩ – حفظ السجلات والمستندات وارشفتها

١ . يجوز لمزود خدمات التصديق الالكتروني الاحتفاظ بسجلاته على شكل مستندات ورقية أو سجلات الكترونية أو أي شكل آخر يوافق عليه المراقب .

٢ . يجب أن تكون سجلات مزود خدمات التصديق الالكتروني كاملة ودقيقة وان يتم العمل على تبويبها وتخزينها وحفظها وارشفتها ونسخها باستخدام انظمة جديرة بالثقة من اجل أن تبقى كاملة ودقيقة وقانونية ومقروءة وقابلة لاستخدام مزود خدمات التصديق الالكتروني أو المراقب أو المدقق .

٣ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني اعداد وحفظ سجلات المعلومات بطريقة جديرة بالثقة تتعلق بما يأتي : أ

. إصدار أو تجديد أو تعليق أو الغاء شهادات المصادقة الالكترونية بما في ذلك عملية تحري الهوية المستخدمة في حال طلب أي شخص لشهادة مصادقة الكترونية من مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ب . عملية إصدار الرموز المزدوجة أو العمليات التقنية البديلة المستخدمة من اجل توفير خدمات التصديق الالكتروني .

ج . ادارة المعلومات الالكترونية ومرافق الشبكات الخاصة بمزود خدمات التصديق الالكتروني .

د . اية انشطة اخرى متعلقة بعمليات مزود خدمات التصديق الالكتروني حسبما يحدده المراقب .

٤ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني القيام بإعداد أرشيف يضم جميع السجلات والملفات المطلوبة بالاستناد الى هذه اللائحة وبيان ممارسة التصديق الالكتروني وجميع شهادات المصادقة الالكترونية الصادرة عنه .

٥ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني الاحتفاظ بآليات للوصول لملفات وسجلات وشهادات المصادقة الالكترونية التي يجب ارشفتها وفقا لأحكام هذه اللائحة لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات .

المادة ٢٠ – مساحة التخزين الالكتروني

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني توفير مساحة تخزين الكتروني متاحة للعامة على شبكة الانترنت .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ . يجب أن تتوفر مساحة التخزين في جميع الاوقات طوال اليوم وطوال ايام السنة .

٣ . الا تجاوز اية خدمة منقطعة لمساحة التخزين سواء كانت مجدولة أو غير مجدولة :

أ . ساعة واحدة في أي وقت كان .
ب . نسبة (٠,٣ ٪) مجموعة لأية مدة من شهر واحد في السنة .

٤ . يجب أن تحتوي مساحة التخزين على معلومات كاملة ودقيقة حول ما يأتي :

أ . شهادات المصادقة الالكترونية الصادرة من مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ب . الرخصة الممنوحة الى مزود خدمات التصديق الالكتروني من قبل المراقب .

ج . القوائم المتعلقة بتعليق أو الغاء شهادات المصادقة الالكترونية من قبل مزود خدمات التصديق الالكتروني .

د . اعداد ارشيف بشهادات المصادقة الالكترونية التي تم تعليقها أو الغاءها أو التي انتهت صلاحيتها لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات .

هـ . المعلومات المتعلقة بأي حقائق اخرى تؤثر سلبا على مصداقية شهادة المصادقة الالكترونية التي يقوم مزود خدمات التصديق الالكتروني بإصدارها أو على قدرتها على اداء الخدمات أو المسؤوليات أو الواجبات بموجب احكام القانون وهذه اللائحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و . اية معلومات اخرى يتم تحديدها من قبل المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة ٢١ – خطة ادارة الكوارث والخطة الامنية

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني اعداد خطة لادارة الكوارث وخطة امنية ، لمواجهة الامور التالية :

أ . تهديد لاي من اجراءات أمنية أو أجهزة المصادقة الخاصة بمزود خدمات التصديق الالكتروني بما في ذلك شهادات المصادقة الالكترونية واجهزة اصدار التوقيعات والمعلومات الالكترونية .

ب . عدم توفر النظام أو الشبكة أو حدوث خلل في أي منهما .

ج . حدوث اختراق امني مادي .

د . إذا تم تسجيل أو اصدار شهادات المصادقة الالكترونية أو اعطاء معلومات بشهادات المصادقة الالكترونية التي تم تعليقها أو الغاءها .

٢ . وفي حال وقوع أي من الحوادث المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ، فإنه يجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني اخطار المراقب كتابيا خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من وقت علمه بالحادث أو خلال المدة الزمنية المفترضة لمعرفة الحادث .

المادة ٢٢ – السياسات الامنية

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني الذي يقوم بتزويد خدمات التصديق لأية جهة حكومية أو شبه حكومية التقيد بالمعايير والمتطلبات الامنية التي تقررها تلك الجهات مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣ – قيود الاعتماد

١ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني أن يبين في شهادة المصادقة الالكترونية فيما يأتي :

أ . القيود التي يفرضها على الاغراض أو القيمة المادية التي يمكن استخدام شهادة المصادقة الالكترونية من اجلها .

ب . نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص فيما يتعلق بشهادة المصادقة الالكترونية .

٢ . يجب أن تكون القيود التي يضعها مزود خدمات التصديق الالكتروني على شهادة المصادقة واضحة وغير غامضة .

المادة ٢٤ – المعايير المطبقة على مزودي خدمات التصديق الالكتروني واقرار المطابقة

١ . يلتزم مزود خدمات التصديق الالكتروني بما يأتي :

أ . استخدام انظمة واجراءات معتمدة وجديرة بالثقة في جميع انشطته وعملياته .

ب . ضمان استيفاء جميع الانظمة والعمليات والاجراءات والموظفين والمعدات والمنتجات والخدمات مع معايير حماية المعلومات المحددة استنادا لمجموعة معايير الايزو (٢٧٠٠٠) أو المعايير التي يقوم المراقب بتحديدها طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني حين يقدم طلب رخصة جديدة أو تجديد للرخصة القائمة أن يقدم اقرارا بالاستيفاء لجميع معايير حماية المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه اللائحة طبقا لاحكام القانون .

المادة ٢٥ – العقد بين مزود خدمات التصديق الالكتروني والموقع

١ . يجب أن يكون العقد بين مزود خدمات التصديق الالكتروني والموقع على النحو الآتي :

أ . كتابيا بالطريقة التي تكون فيها نزيهة واضحة وقابلة للادراك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب . متقيدا بالارشادات التي يتم اصدارها من قبل المراقب وتنشر على موقعه الالكتروني .

المادة ٢٦ – المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية المتبادلة

١ . يجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني قبل ابرام اية ترتيبات مصادقة الكترونية وتوقيعات الكترونية متبادلة مع أي مزود خدمات تصديق الكتروني آخر :

أ . تقديم اشعارا للمراقب ، وفق النموذج المعتمد من قبل المراقب والمتوفر على موقع المراقب الالكتروني .

ب . دفع الرسوم المستحقة للمراقب ، حسبما هو موضح بجدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء ويتم دفع جميع الرسوم للمراقب بالطريقة التي يحددها ويقررها أو وفق التعليمات والمعلومات المتوفرة على موقع المراقب الالكتروني .

المادة ٢٧ – الشكاوى

١ . على جميع مزودي خدمات التصديق الالكتروني ما يأتي :

أ . وضع آلية دائمة للتعامل مع الشكاوى بشكل عادل وبفاعلية .

ب . توفير معلومات للعامة تصف كيف ومتى واين يمكن تقديم الشكوى .

٢ . يجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني تحري أي شكوى تتعلق بأنشطته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسلم الشكوى وابلاغ مقدم الشكوى بنتائج التحريات بعد مدة كافية معقولة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ . في حال أن الشكوى لم يتم حلها خلال (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ اول اشعار بالشكوى من المشتكي الى مزود خدمات التصديق الالكتروني ، فإنه يجوز للمشتكي تقديم طلب خطي الى المراقب للمساعدة في تسوية الخلاف .

٤ . يجوز للمراقب اتخاذ قرارا بالمساعدة في تسوية الخلاف بين المشتكي ومزود خدمات التصديق الالكتروني طبقا الى اية سياسات تنظيمية أو اجراءات كما يراها ملائمة .

٥ . يجوز للمراقب اتخاذ اية اجراءات أو اصدار تعليمات لمزود خدمات التصديق الالكتروني يراها ملائمة لأغراض تسوية أي خلاف مع المشتكي .

المادة ٢٨ – حماية الخصوصية

١ – يلتزم مزود خدمات التصديق الالكتروني بما يأتي :

أ . التقيد بجميع القوانين والانظمة المطبقة فيما يتعلق بخصوصية المعلومات الشخصية وحمايتها .

ب . اعداد وتوفير مساحة التخزين الالكتروني للعامة على شبكة الانترنت وضمان تقيد وتطابق العمليات مع الارشادات مثل ارشادات حول حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية المعدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) أو أية ارشادات اخرى كما يحددها المراقب .

المادة ٢٩ – ضبط الاعلانات والاتصالات التجارية

١ . يشترط في عملية الاعلان عن المنتجات والخدمات من قبل مزود خدمات التصديق الالكتروني ما يأتي :

أ . أن تكون محتشمة وصادقة وحقيقية وغير مضللة وطبقا لجميع القوانين واللوائح المعمول ٢ بها في الدولة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب . غير مخلة بالاداب العامة والنظام العام .

ج . الا يسيء الاعلان عن الخدمات والمنتجات الى اية مقاييس اخلاقية أو قيم حضارية وثقافية للدولة .

٢ . يجب أن تكون جميع الرسائل المقدمة في الاعلان عن المنتجات والخدمات من قبل مزود خدمات التصديق الالكتروني ذات طابع استقلالي .

٣ . يجب أن يشير مزود خدمات التصديق الالكتروني الى اسعار المنتجات والخدمات ، بوضوح وبدون غموض وان يبين ما إذا كانت تتضمن تطبيق أو استيفاء أي رسوم أو ضرائب .

٤ . يجوز للمراقب وضع القواعد فيما يتعلق بشكل ومحتوى الاعلان عن المنتجات والخدمات من قبل مزود خدمات التصديق الالكتروني .

٥ . على مزود خدمات التصديق أن يضمن ما يلي (لأي اعلان):

أ . أن المحتويات والمعلومات الدعائية واضحة كمادة اعلانية .

ب . التعريف بالشخص الاعتباري الذي ينفذ المادة الاعلانية بشكل واضح .

ج . التعريف بوضوح بأي عرض ترويجي وضمان أن تكون أي شروط موضوعة للمشاركة في العرض الترويجي سهلة ومقدمة بطريقة واضحة وبدون غموض .

د . مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ، فإنه يجب التعريف بوضوح تفاصيل كيفية قيام المستخدمين بتسجيل خياراتهم فيما يتعلق باستلام الاعلانات ، ويترتب عرض التفاصيل بشكل بارز في كل نقطة يطلب فيها من مستخدمي الخدمة تزويد المعلومات والتي يمكن أن ترسل كمواد اعلانية غير مطلوبة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٦ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني عدم استخدام كلمة " ضمان " في أي من اعلاناته بطريقة قد تتسبب في الارتباك حول الحقوق القانونية لعملائه ويجب الاشارة بكل وضوح الى أي قيد قابل للتطبيق على هذه الضمانات .

٧ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني الزام وكلائه وممثليه على تطبيق متطلبات ضبط الاعلانات والاتصالات التجارية طبقا لاحكام هذه اللائحة وان يتحمل مسؤولية أي اخلال من قبل وكلائه أو ممثليه في القيام بذلك .

المادة ٣٠ – توقف عمليات مزود خدمات التصديق الالكتروني :

١ . يجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني قبل التوقف عن مزاولة عمله كمزود خدمات التصديق الالكتروني ، اتباع ما يأتي :

أ . تقديم إشعار خطي الى المراقب برغبته في التوقف عن العمل كمزود خدمات التصديق الالكتروني ويجب أن يتضمن ذلك الاشعار نسخة من خطة توقف العمليات والخطة الانتقالية لمزود خدمات التصديق الالكتروني ذلك قبل (٩٠) تسعين يوما على الاقل من :

١ . تاريخ توقفه عن العمل كمزود خدمات التصديق الالكتروني .

٢ . تاريخ انتهاء رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني في حال عدم رغبته بتجديد رخصة التصديق الالكتروني .

ب . تقديم إشعار خطي الى المفوضين بالتوقيع لديه ، ومزودي خدمات المصادقة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية المتبادلة واي اشخاص اعتبارية معتمدين لخدمات التصديق الالكتروني الخاصة به بشأن رغبته بالتوقف عن العمل كمزود خدمات التصديق الالكتروني بمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوما من تاريخ التوقف عن العمل كمزود خدمات التصديق الالكتروني أو تاريخ انتهاء رخصته حسب الاحوال .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ج . الاعلان عن رغبته في ايقاف عملياته كمزود خدمات التصديق الالكتروني قبل (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء الرخصة أو التاريخ المحدد للتوقف عن العمل كمزود خدمات التصديق الالكتروني حسب الاحوال في الصحف اليومية أو اية وسيلة اتصال اخرى أو بالطريقة التي قد يحددها المراقب .

د . بذل الجهود اللازمة من اجل مساعدة عملائه بخدمات التصديق الالكتروني على الانتقال الى مزود خدمات لتصديق الكتروني آخر حسبما يقرره المراقب .

هـ . الغاء جميع شهادات المصادقة الالكترونية الصادرة بإسمه والتي لم تلغى أو تنتهي صلاحيتها في نهاية فترة الاشعار ، سواء تقدم العملاء بطلب الغاءها ام لا .

و . اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الا يتسبب توقفه عن العمليات في التأثير على العملاء والاطراف الاخرين .

ز . اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تسجيل وارشفة شهادات المصادقة الالكترونية بطريقة جديرة بالثقة لمدة سبع سنوات بعد التوقف عن تقديم عملياته أو اية فترة زمنية اخرى يحددها المراقب .

ح . اتخاذ التدابير من اجل ضمان صيانة مستمرة لانظمته واجراءاته لحماية المعلومات الحساسة والدقيقة .

ط . التقيد بأي طلب للمعلومات أو الاوامر أو القرارات التي قد يتم اصدارها من قبل المراقب .

٢ . إن الالتزامات والمتطلبات المذكورة في هذه اللائحة تطبق في حالة كان توقف عمليات مزود خدمات التصديق الالكتروني طوعيا وكذلك في حالة صدور قرار بتعليق أو الغاء رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني من المراقب نتيجة لاي حدث يخالف ما نص عليه القانون وهذه اللائحة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

إنهاء وتعليق الرخصة

المادة ٣١ – تعليق الرخصة من قبل المراقب

١ . يجوز للمراقب تعليق رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني في الحالات الآتية :

أ . بناء على أية اسس قد يعلق المراقب بموجبها منح الرخصة بالاستناد الى القانون أو هذه اللائحة .

ب . في حال اخفاق مزود خدمات التصديق الالكتروني في التقيد بالقرار المتخذ بشأن المخالفة أو قرارات المراقب الصادرة بالاستناد الى هذه اللائحة .

ج . في حال عدم تمكن مزود خدمات التصديق الالكتروني من تنفيذ الاعمال أو عدم التقيد بالشروط والقيود المطبقة والتي حصل بموجبها على الرخصة .

د . في حال ما إذا رأى المراقب أن مزود خدمات التصديق الالكتروني أو أي من الاشخاص المؤتمنين لديه لم يقوموا بواجباتهم بالطريقة المثلى أو بمصداقية أو بنزاهة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

هـ . في حال ما إذا رأى المراقب بأن اهداف القانون تتطلب تعليق الرخصة .

و . في حال ما إذا فشل مزود خدمات التصديق الالكتروني في الحصول على نتائج ترضي متطلبات التدقيق بالاستناد الى الارشادات أو اية متطلبات اخرى يحددها المراقب طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

ز . في حال عدم تمكن مزود خدمات التصديق الالكتروني من توفير بيئة آمنة متوافقة مع متطلبات اللائحة أو اية متطلبات أو ارشادات اخرى يصدرها المراقب

المادة ٣٢ – الغاء الرخصة من قبل المراقب

١ . يلغي المراقب رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني في الحالات الاتية

أ . إذا اخفق مزود خدمات التصديق الالكتروني في ازالة اسباب التعليق بعد مرور (٦) ستة اشهر من تاريخ تعليق الرخصة .

ب – إذا حكم على مزود خدمات التصديق الالكتروني أو أي من موظفيه أو مدرائه بموجب احكام المواد (٢٦) و (٣٠) و (٣١) من القانون .

ج – إذا كان بناء على طلب خطي يقدمه مزود خدمات التصديق الالكتروني بإيقاف اعماله وعملياته كمزود خدمات التصديق الالكتروني .

د – إذا توقف عن اداء اعماله كمزود خدمات الكتروني دون اخطار المراقب بذلك .

هـ – إذا كانت هناك اسس كافية تدعو المراقب الى الغاء الرخصة طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة ٣٣ – اشعار الى مزود خدمات التصديق الالكتروني قبل الغاء أو تعليق الرخصة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ . يجب على المراقب قبل الغاء الرخصة أو تعليقها اخطار مزود خدمات التصديق الالكتروني كتابيا بذلك .

المادة ٣٤ – تطبيق الغاء أو تعليق الرخصة

١ . يعتبر مزود خدمات التصديق الالكتروني الذي تلغى أو تعلق رخصته بالاستناد الى هذه اللائحة غير مرخص له من تاريخ قيام المراقب بإخطاره بإلغاء الرخصة أو تعليقها حسب الاحوال .

٢ . يبقى مزود خدمات التصديق الالكتروني الذي الغيت أو علقت رخصته من قبل المراقب تحت سلطته واشرافه ويلتزم بأية قرارات أو تعليمات صادرة منه لحين انتهائه من تصفية اعماله كمزود خدمات التصديق الالكتروني .

٣ . يحظر على مزود خدمات التصديق الالكتروني الذي تلغى رخصته الحصول على رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني في الدولة لمدة خمسة (٥) سنوات من تاريخ الغاء رخصته .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

الادارة

المادة ٣٥ – صلاحيات المراقب في الاستفسار والتحري

١ . يجوز للمراقب مستقلا أو بالتعاون مع الوزارة أو اية سلطة محلية مختصة الاستعلام أو النظر في اية مطالبة أو شكوى تقدم ضد مزود خدمات التصديق الالكتروني ومسئوليه وموظفيه أو أي من الاشخاص المؤتمنين لديه .

٢ . في حال ما إذا رأى المراقب بأن المطالبة أو الشكوى ثابتة فإنه يجوز له

أ . اجراء تفتيش على مزودي خدمات التصديق الالكتروني في حالة وجود تغيير كبير في عملياته أو كجزء من عملية التحري التي ينفذها ، أو كلما رأى ضرورة لذلك يقتضيها حسن تطبيق القانون وهذه اللائحة .

ب . اصدار قرار مخالفة لمزود خدمات التصديق الالكتروني في حالة ثبوت المخالفة في حقه طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

ج . اتخاذ أي اجراء آخر يراه المراقب ضروريا فيما يتعلق بطبيعة الشكوى أو المطالبة حسب الاحوال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٦ – قرارات المخالفة أو القرارات العامة

١ . يجوز للمراقب إصدار قرار مخالفة لمزود خدمات التصديق الالكتروني أو لأي من موظفيه أو اية قرارات اخرى يرى انها ضرورية طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة . وعلى مزود خدمات التصديق الالكتروني في هذه الحالة القيام بما يأتي :

أ . اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر من المراقب وفي الوقت المحدد

ب . التوقف عن ارتكاب اية مخالفة للقانون أو هذه اللائحة .

ج . الالتزام بأية اجراءات تصويبية يفرضها القرار الصادر من المراقب .

٢ . يجب تطبيق القرارات الصادرة من قبل المراقب في الحال .

المادة ٣٧ – سجل مزودي خدمات التصديق الالكتروني المرخص لهم

١ . على المراقب انشاء سجل عام لجميع مزودي خدمات التصديق الالكتروني المرخص لهم وحفظه بشكل الكتروني أو كتابي .

٢ . يجب أن يتضمن السجل جميع البيانات والوثائق التي يقدمها مزود خدمات التصديق الالكتروني في طلب الرخصة أو طلب تجديدها طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

٣ . على مزود خدمات التصديق الالكتروني ابلاغ المراقب خلال (١٤) اربعة عشر يوما بأي تغيير في معلوماته مزود خدمات التصديق الالكتروني المقيدة في السجل ويجب تسديد رسم تعديل هذه البيانات الى المراقب طبقا لما هو محدد بجدول الرسوم الصادر بقرار مجلس الوزراء . ويتم دفع الرسوم للمراقب بالطريقة التي يحددها ويقررها أو وفق التعليمات والمعلومات المتوفرة على موقعه الالكتروني .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨ – تعيين البديل

١ . يجوز للمراقب تعيين بديل للقيام بأداء مهام ، وواجبات ، والتزامات مزود خدمات التصديق الالكتروني طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمراقب أن يسند للبديل كل أو بعض اعمال مزود خدمات التصديق الالكتروني ، وذلك في الحالات الآتية :

أ . الغاء أو تعليق رخصة مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ب . تقييد أعمال مزود خدمات التصديق الالكتروني .

ج . توقف مزود خدمات التصديق الالكتروني أو تقديمه خطيا طلبا برغبته في التوقف للمراقب عن ممارسة اعماله المعتادة كمزود خدمات التصديق الالكتروني

د . إذا اتضح للمراقب أن مزود خدمات التصديق الالكتروني قد اساء استخدام أي من اعماله أو ارتكب مخالفات جسيمة لاحكام القانون وهذه اللائحة .

هـ . إذا اتضح للمراقب وجود أي ظروف تؤثر في اعمال أو عمليات مزود خدمات التصديق التي تجعله من الضروري تعيين بديل للحفاظ على مصلحة العملاء أو المصلحة العامة .

٢ . يلتزم مزود خدمات التصديق الالكتروني البديل بجميع التكاليف المترتبة في حالة الموافقة على تعيينه كبديل لمزود خدمات التصديق الالكتروني آخر طبقا لما هو منصوص عليه في ٢

المادة ٣٩ – التطبيق

١ . مع عدم الاخلال بإختصاصات السلطة المحلية المختصة في الدولة بموجب هذه اللائحة أو بموجب أي قانون آخر ، يجوز للمراقب اتخاذ أي اجراء تصويبي حسبما يراه ملائما لضمان التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٤٠ – العقوبات

١ . يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف درهم ولا تزيد على مائة الف (١٠٠٠٠٠) درهم كل من قدم متعمدا بيانات مضللة وغير حقيقية بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

٢ . يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠)خمسين الف درهم كل من خالف احكام الفصل الثاني من هذه اللائحة

٣ . يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف درهم كل من خالف احكام الفصل الثالث من هذه اللائحة .

٤ . يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف درهم كل من خالف أي حكم آخر من احكام هذه اللائحة .

٥ . تطبق الغرامات الواردة بهذه اللائحة بقرار يصدر من المراقب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

الاحكام العامة

المادة ٤١ – بدء التطبيق

١ . تطبق هذه اللائحة بعد (٩٠) تسعين يوما من نشرها بالجريدة الرسمية

المادة ٤٢ – الشؤون النقدية والزمنية

١ . جميع الرسوم المذكورة في هذه اللائحة هي بالدرهم الاماراتي .

٢ . تحسب الفترات الزمنية المشار اليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

المادة ٤٣ – عمومية النسخة العربية

١ . في حال وجود اختلاف بين النسخة العربية لهذه اللائحة واية نسخة اخرى ، فإنه يتم اعتماد النسخة العربية .

المهندس سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٨ ص ١٠٥ .

قرار مجلس الوزراء رقم ٨

صادر بتاريخ ٢/١ / ٢٠٠٩م .

الموافق فيه ٦ صفر ١٤٣٠هـ .

في شأن الرسوم المستحقة على معاملات مزودي خدمات التصديق الإلكتروني

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١/٨) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعيين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات كمراقب لخدمات التصديق الإلكتروني ،

- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى –

تستوفى الرسوم المبينة تاليا على المعاملات المقدمة من مزودي خدمات التصديق الإلكتروني :

م	المعاملة	قيمة الرسم بالدرهم
١	طلب ترخيص أو تجديد رخصة مزود خدمات التصديق الإلكتروني	(٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم / لكل طلب .
٢	تسجيل رخصة مزود خدمات التصديق الإلكتروني / لمدة خمس سنوات .	(٢٠،٠٠٠)عشرون ألف درهم / لكل سنة . أو (٧٥،٠٠٠) – خمسة وسبعون ألف درهم / عن الخمس سنوات .
٣	طلب تعديل بيانات ووثائق تسجيل مزود خدمات التصديق الإلكتروني .	(٢٥٠٠) – ألفان وخمسمائة درهم / لكل طلب .
٤	اشعار المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية المتبادلة .	(٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم / سنويا .

المادة ٢ –

تستوفي الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بصفتها مراقب خدمات التصديق الإلكتروني الرسوم المبينة في المادة الأولى من هذا القرار ، ووفقا للتعليمات التي تصدرها بهذا الشأن .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره .

صدرعنا :

بتاريخ : ٦ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق : ١ فبراير ٢٠٠٩م .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٠ ص ٩٣ .

مع تحيات المكتبة القانونية بنيابة دبي

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI